



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة القطاعات الإنتاجية

حوال

مشروع قانون رقم 19.22 بتعديل القانون رقم 05.12

المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

مقرر اللجنة
ابو يكر اعبيد

رئيس اللجنة
عثمان الطرمونية

الولاية التشريعية 2021 – 2027
السنة التشريعية 2021 – 2022
دورة أكتوبر 2022

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

فهرس التقرير

- ورقة تقنية:
- ملخص التقرير حول مشروع القانون رقم 19.22 بتعديل القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي;
- مذكرة تقديم:
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه:
- أوراق إثبات الحضور لاجتماع اللجنة.

ورقة تقنية

- رئيس اللجنة : المستشار عثمان الطرمونية
- مقرر اللجنة : المستشار ابوبكر اعبيد
- مساعدة مقرر اللجنة: مريم الهلواني
- تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 22 نوفمبر 2022
- تاريخ التصويت على مشروع القانون: 30 نوفمبر 2022
- عدد الاجتماعات: 01
- نتائج التصويت على مشروع القانون: الإجماع.
- عدد ساعات العمل: ساعة و 30 دقيقة.
- الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:
 - ❖ السيدة زهيرة زكي: رئيسة مصلحة اللجنة
 - ❖ السيد محمد ادعيجو
 - ❖ السيد أحمد جمالى
 - ❖ السيدة رجاء النيازى

ملخص التقرير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسلطة الوزراء المحترمون،

السيدات والسلطة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على انضمام مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة
القصاعات الإنتاجية، بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 19.22 بتغيير
القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما أحيل من مجلس
النواب.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 30
نوفمبر 2022، برئاسة السيد عثمان الحرمونية رئيس اللجنة، وحضور السيدة
فلاحة الزقروء حمور وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
والتنمية.

وهو مستهل لهذا الاجتماع قدمت السيدة الوزيرة عرضاً أوضحت من
خلاله أن مشروع هذا القانون، يأثر في إطار متابعة الإصلاح التنظيمي المتعلق

بمهنة الإرشاد السياحي، وتقعيله للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، من أجل خلق فرص شغل للشباب ومنع الأشخاص الذين يتوفرون على تجربة في القطاع غير المهيكل فرصة الاندماج في القطاع المهيكل، عبر تثمين خبراته وتحوير مهاراته.

هذا وقد أكملت السيدة الوزيرة بأهم المقتضيات التي ينص عليها القانون رقم 05.12 وهي تحديد مدة سنتين كمرحلة انتقالية يتم خلالها تسوية وضعية الأشخاص الذين يتوفرون على كفاءات ميدانية دون شركة التكوين المنصوص عليه في القانون حيث قامت وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بتنظيم امتحان مهني مكن من تسليم 1108 اعتماداً مزاولة مهنة مرشد سياحي 905 مرشد المكان والمدارس السياحية و 203 مرشد الفضاء الحسيبيّة، وذلك داخل هذه الفترة الانتقالية التي استوفت أجلها بتاريخ 7 مارس 2018.

وخلاله أبرزت السيدة الوزيرة، أنه تم بموجب القانون تمديده لفترة السابقة من سنتين إلهاست سنوات والتي استوفت أجلها بتاريخ 07 مارس 2022، وأضافت أن الخصفيّة الوبائيّة والتبعات الاقتصاديّة والاجتماعيّة لتفشي

جائحة كورونا حالت دون توافر الضروف الملائمة لتنحيم عملية تسوية وضعية الأشخاص المعينين.

وفي الآخرين، أوضحت أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تمكين الفترة الانتقالية التي تتم خلالها تسوية وضعية الأشخاص الذين يتوفرون على كفاءات ميكانية دون شرط التكوين المنصوص عليه في القانون من سنتين إلى ثمان سنوات أو إلى غاية 07 مارس 2024 ، وذلك بهدف تمكين الإدارة من أجل إضافة في حتى يتسع لها تنحيم الامتحان المهني في أحسن الضروف ، مع مراعاة الرهانات المتعلقة بالمهنة والوعادة التدريجية للسلوك السليم حسب الائدة.

السيدي الرئيس المحترم،

السيدات واللامة الوزراء المحترمون،

السيدات واللامة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة، نوه السيدات واللامة المستشارون بمشروع هذا القانون، لما له من أهمية في تسوية وضعية الأشخاص الذين لا يستوفون شرط التكوين ويتوفرون على كفاءات ميكانية، والتمسوا إعفاء هذه الفئة من احتياز الامتحان الكتابي.

فيما حالب أحد السادة المستشارين بضورة توخي العذر في منع بحائق المرشدين السياحيين على اختتام الدور الأساسي الذي يلعبه المرشد السياحي في تثمين وترويج الموروث الصناعي والتقالي المغربي كونه يعتبر سفيرا ثقافيا للوجهة لدى السائح، وتم التأكيد على ضرورة اعتماد مرشدين سياحيين يقدمون خدمات تنافسية من أجل إرضاء السائح وتلبية متطلباتهم من حيث الجودة وذلك لبناء على مطالبات السياحة التوأمة بحث أكبر وأكثر رحمة، حيث يلتقيانون الخدمات المقدمة من بحائق المرشدين السياحيين المغاربة والمرشدين ببلدان أخرى.

كما ترکص إشكالية عدم إشراك فيدرالية المرشدين السياحيين في مسار إعداد مشروع هذا القانون .

السيدي الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
عبر السيد الكاتب العام لوزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مستهل حواره عن إشكالاته

بالمداخلات القيمة للسيدات والسلطة المستشارين، الدالة في عميقها حملوا

رغبتهم في النهوض بمهنة المرشد السياحي.

وخلاله بموضع الامتحانات الخلاصة بالمرشدين السياحبيين،

أوضح السيد الكاتب العلم أن النسخة الحالية للامتحان تم فيها

الأخذ بغير الاختبار جل النقاط الواردة في استفسارات السيدات والسلطة

المستشارين حيث سيتم الاستغناء عن الامتحان الكتابي وأضاف أنه

سيتم اللعتماد فنحو حملة تقييم المهن.

مؤكداً أن المرشدين السياحبيين الذين قمت تسوية وخطيتهم

المهنية في النسخة السابقة من الامتحان حملوا حملة اللعتماد،

ويشتغلون في خروف علمية دون أي مشكل واستفادوا بدورهم من الحكم

الممنوح للعاملين في القطاع السياحي والمحدث في مبلغ 2000 لدرهم،

خلال مدة الانقطاع بسبب ازمة كوفيد-19 ومنخرطون في الخدمة

الاجتماعي، موضحاً أن الوزارة لم تتوصل بأى شكایة بشأن التجاوزات.

ونصوص إشراك فيدرالية المرشدين السياحيين في هذا التعديل
أوضح أنه تم إشراكهم في بنية الانتقاء لكن يتحملوا بدورهم مسؤوليتهم
وذلك بعده خلق توازن مبني على إعتماده وتكوين مرشدين حقيقيين
لتغادر إفراز السوق بمرشدين ليسوا بذوي كفاءات.

وفيما ينص التكوين المستمر أوضح السيد الكاتب العام أن
القانون الجديـد يلزم المرشـدين السـيـاحـيـن بالـتـكـوـين خـلـال كـلـ ثـلـاثـ
سـنـوات مـعـاـمـا سـيـمـكـنـ مـنـ الرـقـيـ وـتـعـزـيزـ وـتـكـيـدـ مـعـارـفـ وـقـدـراتـ المـرـشـدـينـ
منـ أـجـلـ الـاسـتـجـابـةـ لـاـنـتـخـابـاتـ زـيـنـاءـ كـوـلـيـيـنـ.

وفي ختام الاجتماع وعند عرض المادة الفيدية ومشروع قانون رقم 19.22
بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنحيم مهنة المرشد السياحي للتصويت
وافقت عليها اللجنة وكل المشروع برمتها بالإجماع بدون تعديل.

مسـلـكـةـ مـقـرـرـ اللـجـنةـ

مريم القلواني



مذكرة تقديم



مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 19.22 بتعديل القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

في إطار متابعة الإصلاح التنظيمي المتعلق بمهنة الارشاد السياحي وتفعيل التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من أجل خلق فرص شغل للشباب ومنح الأشخاص الذين يتوفرون على تجربة في القطاع غير المهيكل فرصة الاندماج في القطاع المهني عبر تثمين خبراتهم ومهاراتهم، قامت وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بإعداد مشروع قانون بتعديل القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

في هذا الصدد، يجدر التذكير أنه من بين أهم المقتضيات التي نص عليها القانون رقم 05.12 السالف الذكر هي تحديد مدة سنتين كمرحلة انتقالية يتم خلالها تسوية وضعية الأشخاص الذين يتوفرون على كفاءات ميدانية دون شرط التكوين المنصوص عليه في القانون حيث قامت وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بتنظيم امتحان مهني مكن من تسليم 1108 اعتماد مزاولة مهنة مرشد سياحي (905 مرشد المدن و المدارس السياحية و 203 مرشد الفضاءات الطبيعية) وذلك داخل هذه الفترة الانتقالية التي استوفت أجلها بتاريخ 7 مارس 2018.

هذا، وقد تم تمديد هذه الفترة السالفة الذكر بموجب القانون رقم 93.18 بتعديل القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، من سنتين إلى ست سنوات والتي استوفت أجلها بتاريخ 07 مارس 2022، غير أن الظرفية الوبائية والتبعات الاقتصادية والاجتماعية لتفشي جائحة كورونا كوفيد-19 كانت لها انعكاسات سلبية على قطاع السياحة بصفة عامة ومهنة الارشاد السياحي بصفة خاصة والتي حالت دون توافر الظروف الملائمة من أجل تنظيم عملية تسوية وضعية الأشخاص السالف ذكرهم.

وبناء على ذلك، فإن التعديل المقترن في مشروع القانون سيتمكن من تمديد الفترة الانتقالية السالفة الذكر من سنتين إلى ثمان سنوات والتي ستستوفي أجلها في 07 مارس 2024 وسيتمكن من تسوية وضعية الأشخاص الذين لا يستوفون شرط التكوين لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية وذلك من خلال تمكين الإدارة من أجل إضافي حتى يتسنى لها تنظيم الامتحان المهني في أحسن الظروف مع مراعاة الرهانات المتعلقة بالمهنة والعودة التدريجية للنشاط السياحي ببلادنا.

تلكم هي الغاية من مشروع القانون هذا.

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
وصادقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 19.22
بتغيير القانون رقم 05.12
المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 نونبر 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد أمين العلوي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 19.22
بتغيير القانون رقم 05.12
المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي**

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) وتعوض على النحو التالي :

«المادة 31 (الفقرة الثانية) . - يجب تسليم الاعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة «خلال أجل أقصاه ثمان (8) سنوات ي بدئ من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق «هذا القانون بالجريدة الرسمية».

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

**أوراق
إثبات الحضور**



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة القطاعات الانتاجية

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2021-2022

اجتماع رقم:

تاریخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 نونبر 2022

على الساعة : الحادية عشرة صباحا.

١٦:٤٥

ورقة إثبات حضور

السيادات والسلالة المستشارون

عدد الحاضرين في اللجنة:

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:

عدد المعذرين:

عدد المتغيبين:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية:

كما عاشر و ٤٥ دار عصافرة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 05.12 بتعديل القانون رقم 19.22 بغير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني برسم السنة المالية 2023.

السلالة المستشارون أعضاء المكتب

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاونية	عثمان المصمودي	رئيس اللجنة
	فريق التحالف العام للشغالين بالمغرب	محمد سالم بنمسعود	نائب الأول
	فريق التجمع الوطني للأحرار	كمال بنخالد	نائب الثاني
	فريق الأصالة والمعاصرة	الشيخ أحمدوا المبكرا	نائب الثالث
	الفريق الحركي	عبد الله مكاوي	نائب الرابع
	الفريق الاستقلالي	علي الغلالي	نائب الخامس
	فريق التحالف العام لمقاولات المغرب	محمد يوسف العلوي	الأمين
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	أبرشان عبد الرحيم	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي	أبوبكر ابيبي	المقرر
	فريق التحالف المغربي للشغل	مريم القلواني	مساعدة المقرر



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس

مجلس المستشارين
القطاعات الإنتاجية

السلطة المستشارون لعنة اللعنة

جدول الأكمال: دراسة مشروع قانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني برسم السنة المالية

.2023

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
أحمد ر	فريق التجمع الوطني للأحرار	محمد القندوسي
أحمد ر		كمال أيت ميك
		مصطفى الميسوري
		جواد الهلالي
أحمد ر	فريق الأصالة والمعاصرة	حسن شميس
أحمد ر		عدي ويحيى
		سيدي الخليل ولد الرشيد
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاونية	أحمد احمديد
	الفريق الحركي	سيدي المختار الجمامي
	الفريق الاشتراكي	يوسف بنجلون
	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	حفيظو براي
	الفريق الاستقلالي	عبدالله المباركي



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين غير الأعضاء

جدول الأفعال: دراسة مشروع قانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

- دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني برسم السنة

2023-2024

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
خالد العثماني	لـ NTF	
محمد بن عزيز	مجموعة العدالة الاصغرية	
الرئيس عبد الرحيم	المجموعة الشعبية	
عبد الله العبد	المجلس محمد السادس	
نصر الدين جلالي	الجمع الوطني المغربي	
محمد البهورى	الجمع الوطنى للأحرار	
علوي لمنى	VNTM	
حسن نازف	CDT	
محمد العلوي المصاوي	NGP	
فاطمة زئان	CDT	
سارة السباعي	البريق اخر	
سلفيزيا زيان	الآزاد العام للشغل بالطفر	
فريحة خوركال	آفاق العام للشغل بالطفر	
فداء بن خير	VSTM	